

وسائل الشيعة

[371] لأقمت عليك الحد ولكني سأضربك ضرباً فلا تعد، فضربه حتى شغل ببوله. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي مثله (4). (34992) 2 - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، وسماعة، عن أبي بصير، قال: قلت: آكل الربا بعد البينة؟ قال: يؤدب، فإن عاد أدب فإن عاد قتل. ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار وسماعة مثله (01). (34993) 3 - وبهذا الإسناد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم أدب، فإن عاد أدب، قلت: فإن عاد يؤدب؟ قال: يؤدب، وليس عليهم حد. ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله، إلا أنه قال: وليس عليه قتل (1). ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد (2)، وكذا الذي قبله. (34994) 4 - وإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، * (هامش (4) التهذيب 10: 98 / 382. 2 - التهذيب 10: 98 / 380، والكافي 7: 241 / 9. (1) الفقيه 4: 50 / 176. 3 - التهذيب 10: 98 / 381. (1) الفقيه 4: 50 / 177. (2) الكافي 7: 242 / 10. 4 - التهذيب 10: 151 / 605. (*)